

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي

ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل

الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد فى القاهرة

بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قـرـر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة

على الدخل ، الموقعة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد فى القاهرة

بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٢١ أغسطس سنة ١٩٩٥ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شعبان سنة ١٤١٦ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٥ م) .

اتفاقية

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مملكة السويد

بشأن

تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة السويد .

رغبة منهما فى عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ،

اتفقتا على ما يلى :

الفصل الاول

نطاق الاتفاقية

(المادة الاولى)

النطاق الشخصى

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين فى إحدى الدولتين المتعاقدتين

أو فى كليهما .

(المادة الثانية)

الضرائب التى تتناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التى تفرضها دولة متعاقدة أو أحد

أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية وبصرف النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر من الدخل بما فى ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف فى الأموال المنقولة أو العقارية

٣ - الضرائب الحالية التى تطبق عليها الاتفاقية هى بصفة خاصة :

(أ) فى حالة جمهورية مصر العربية :

أ / ١ - الضريبة على الدخل الناتج من ممتلكات عقارية (وتشمل ضريبة الأيطان وضريبة المبانى وضريبة الخفر) .

أ / ٢ - الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة .

أ / ٣ - الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

أ / ٤ - الضريبة على الأجور والمرتبات .

أ / ٥ - الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

أ / ٦ - الضريبة العامة على الدخل .

أ / ٧ - الضريبة على أرباح الشركات

أ / ٨ - الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

أ / ٩ - الضريبة المفروضة بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته .

أ / ١٠ - الضريبة الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المذكورة سابقا أو بطريقة أخرى .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية) .

(ب) في حالة مملكة السويد :

ب/١ - ضريبة الدولة على الدخل بما فيها الضريبة على البحارة والضريبة على الكوبونات .

ب/٢ - الضريبة على الفنانين .

ب/٣ - ضريبة الدخل المحلية .

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السويدية) .

٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .
وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بإخطار بعضها البعض بالتعديلات الجوهريّة التي تحدث في قوانينها الضريبية .

الفصل الثاني

تعريفات

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) ١ - يقصد بتعبير «السويد» مملكة السويد ، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي

يقصد به التراب الوطني والمياه الإقليمية للسويد وكذلك المناطق البحرية

التي تمارس عليها السويد حقوق السيادة طبقا للقانون الدولي ، أو

(أ) ٢ - يقصد بتعبير « مصر » جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى فإنه يشمل :

(أ) التراب الوطنى ،

(ب) البحر الإقليمى .

(ج) المنطقة فيما وراء البحر الإقليمى والملاصقة التى تقام عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتديرها سواء أكانت كائنات حية أو غير حية التى توجد فى المياه التى تعل قاع البحر أو فى أسفل هذا القاع وباطنه ، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادى للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

(ب) يقصد بتعبير « إحدى الدولتين المتعاقبتين » و « الدولة المتعاقدة الأخرى » مصر أو السويد حسب الأحوال .

(ج) يشمل تعبير « شخص » الفرد أو الشركة وأى هيئة أخرى مكونة من عدة أشخاص وتعامل كشخص بالنسبة للأغراض الضريبية .

(د) يقصد بتعبير « شركة » أى هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أى وحدة تعامل للأغراض الضريبية كشخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارتى « مشروع إحدى الدولتين المتعاقبتين » ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى على التوالى مشروع يديره شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ومشروع يديره شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(و) يقصد بعبارته « ضريبة » الضريبة المصرية أو الضريبة السويدية حسبما يقتضى سياق النص .

(ز) يقصد بعبارة «النقل الدولى» أى نقل بحرى أو جوى يقوم به مشروع توجد إدارته الفعلية فى الدولة المتعاقدة ويستثنى من ذلك النقل البحرى أو الجوى بين أماكن فى الدولة المتعاقدة الأخرى فقط .

(ح) يقصد بعبارة «السلطة المختصة» :

فى حالة السويد ، وزير المالية أو من يمثله قانونا أو السلطة التى تعين كسلطة مختصة لأغراض هذه الاتفاقية .

فى حالة مصر ، وزير المالية أو من يمثله قانونا .

(ط) يقصد بتعبير «مواطن» :

أى فرد حائز على جنسية إحدى الدولتين المتعاقدين .

أى شخص قانونى أو شركة تضامن أو جمعية تستمد شخصيتها القانونية من القوانين السارية فى إحدى الدولتين المتعاقدين .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين ، فيقصد بأى تعبير لم يرد له تعريف فى هذه الاتفاقية المعنى المقرر له فى القانون المعمول به فى تلك الدولة بشأن الضرائب التى تتناولها الاتفاقية ، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة «مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين» أى شخص وفقا لقوانين تلك الدولة يخضع للضريبة فيها بسبب موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار ذى طبيعة مشابهة .

٢ - فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة (١) مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تحدد وفقا للقواعد الآتية :

(أ) يعتبر مقيما فى الدولة المتعاقدة التى يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين المتعاقدتين فإنه يعتبر مقيما بالدولة المتعاقدة التى يكون له فيها علاقات شخصية واقتصادية أو ثق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) فى حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز مصالحه الرئيسية أو فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه فى كلتا الدولتين فيعتبر مقيما فى الدولة التى يكون له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة فى كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة فى أى منهما ، فإنه يعتبر مقيما فى الدولة التى يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أى منهما ، تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - فى حالة ما إذا كانت شركة وفقا لأحكام الفقرة (١) تعتبر مقيمة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين فإن حالته تحدد وفقا للقواعد الآتية :

(أ) تعتبر مقيمة فى الدولة التى تحمل جنسيتها .

(ب) وإذا كانت لا تحمل جنسية أى من الدولتين تعتبر مقيمة فى الدولة التى يوجد بها مركز إدارتها الفعلى .

٤ - فى حالة ما إذا كان شخص من غير الأفراد أو الشركات - مقيما فى كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم السلطات المختصة فى كلتا الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل لهذه المسألة وتحديد أسلوب تطبيق أحكام الاتفاقية على هذا الشخص .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارـة «المنشأة الدائمة» المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» بصفة خاصة :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) المنافذ المعدة للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أى مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

(ح) المزرعة أو الغراس .

٣ - تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» كذلك موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع إذا ما وجدت لفترة تزيد عن ستة أشهر .

٤ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة لا تشمل عبارة «المنشأة الدائمة» ما يلى :

(أ) استخدام التسهيلات المقررة فقط لأغراض تخزين أو عرض السلع والبضائع

المملوكة للمشروع أو التسليم العارض للسلع والبضائع المملوكة للمشروع والذي يتولد عنه أرباحا .

(ب) الاحتفاظ برصيد من السلع والبضائع المملوكة للمشروع فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم العارض الذي لا يتولد عنه أرباحا .

(ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيله عن طريق مشروع آخر فقط .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فيه فقط شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه أى نشاط آخر للمشروع ذى صفة تمهيدية أو مساعدة .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر منه أى مجموعة من الأنشطة المشار إليها فى الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) شريطة أن يكون النشاط الإجمالى للمكان الثابت والنتائج عن مجموعة هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٥ - استثناء من أحكام الفقرتين (١ ، ٢) فإن الشخص - بخلاف الوكيل المستقل الذى تسرى عليه أحكام الفقرة (٧) الذى يعمل فى إحدى الدولتين المتعاقبتين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى فإن هذا المشروع يعتبر منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولا بالنسبة للأنشطة التى يقوم بها هذا الشخص لحساب المشروع إذا كانت لمثل هذا الشخص سلطة إبرام العقود باسم المشروع فى تلك الدولة ، وذلك ما لم تكن هذه الأنشطة من قبيل الأنشطة المشار إليها فى الفقرة (٤) والتى إذا مورست من خلال مركز ثابت للعمل لا تجعل من مثل هذا المركز الثابت منشأة دائمة وفقا لأحكام تلك الفقرة .

٦ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لإحدى الدولتين المتعاقبتين بخلاف إعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة إذا قام بجمع أقساط فى إقليم تلك الدولة الأخرى أو قام بتأمين مخاطر موجودة بها وذلك من خلال شخص لا تكون له طبيعة مستقلة من تطبيق عليهم الفقرة (٧) .

٧ - لا يعتبر أن لمشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين منشأة دائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية فى تلك الدولة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر بالعمولة شريطة أن يعمل كل منهم فى حدود مهنته العادية . ومع ذلك إذا كانت أنشطة مثل هذا الوكيل قد خصصت كلية أو غالباً لحساب ذلك المشروع فإنه لا يعتبر عندئذ وكيل له طبيعة مستقلة بالمعنى الموضح فى هذه الفقرة .

٨ - أن مجرد كون شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين مسيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى وتزاول نشاطها فى الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل فى حد ذاته أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة السادسة)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - الدخل الذى يتحصل عليه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين ، من أموال عقارية (بما فى ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) تقع فى الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - تعرف عبارة «الأموال العقارية» طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التى توجد بها تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية كالماشية والمعدات المستعملة فى الزراعة أو فى الغابات والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام

فيما يتعلق بملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتة فى مقابل استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام الفقرة الأولى على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٣) أيضا على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التى تحققها منشأة إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم تكن المنشأة تزاوّل أعمالا تجارية أو صناعية فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها .

فإذا كانت المنشأة تزاوّل أعمالا تجارية أو صناعية على النحو السابق فإن أرباح المنشأة يجوز أن تخضع للضريبة فى الدولة الأخرى ولكن فى حدود ما يخص المنشأة الدائمة فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٣) إذا كانت منشأة إحدى الدولتين المتعاقدين تزاوّل أعمالا تجارية أو صناعية فى الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد فى كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التجارية والصناعية التى تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التى كانت تحققها المنشأة الدائمة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت منشأة مستقلة تزاوّل نفس النشاط أو نشاطا مماثلا فى نفس الظروف أو فى ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المنشأة التى تعتبر منشأة دائمة لها .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الخاصة بالمشروع والتي يتم اتفاقها لأغراض المنشأة الدائمة بما فى ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التى أنفقت سواء فى الدولة القائم بها المنشأة أو غيرها .

٤ - لا يعتبر أن المنشأة الدائمة قد حققت أرباحا لمجرد أنها قد اشترت سلعا أو بضائع للمنشأة .

٥ - إذا كان العرف يجرى فى إحدى الدولتين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة على أساس تقسيم نسبي لأرباح المشروع الكلية على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التى تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذى جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدى إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة فى هذه المادة .

٦ - تطبيق الفقرات السابقة من هذه المادة تحدد الأرباح الخاصة بالمنشأة الدائمة بطريقة واحدة سنة بعد سنة ما لم تستجد أسباب جدية كافية تبرر غير ذلك .

٧ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى فى هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة .

(المادة الثامنة)

النقل البحرى والجوى

١ - الأرباح المحققة من تشغيل سفن أو طائرات فى النقل الدولى تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمشروع .

٢ - إذا كان مقر الإدارة الفعلى لمشروع النقل البحرى يوجد على ظهر سفينة فيعتبر أنه موجود فى الدولة التى بها ميناء السفينة أو فى الدولة التى يقيم فيها مستغل السفينة إذا لم يوجد مثل هذا الميناء .

٣ - لأغراض هذه المادة يشمل الدخل المستمد من تشغيل السفن أو الطائرات فى النقل الدولى مايلى :

(أ) الدخل المستمد من تأجير السفن أو الطائرات العاملة فى النقل الدولى متى كان هذا الدخل من الإيجار ملازما لدخل آخر مبين فى الفقرة (١) .

(ب) والدخل المستمد من استعمال وصيانة وتأجير مايلى :

- الحاويات .

- القاطرات لنقل الحاويات فى الداخل .

- وغير ذلك من المعدات المرتبطة بتشغيل الشخص المقيم .

- للسفن أو الطائرات فى النقل الدولى المبين فى الفقرة (١) .

٤ - تطبق كذلك أحكام الفقرة (١) على الأرباح الناتجة من الاشتراك فى اتحاد بين شركات أو فى نشاط تجارى أو صناعى مشترك أو فى وكالة دولية .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة

١ - إذا :

(أ) ساهمت منشأة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر

فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر فى إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى .
وإذا وضعت أو فرضت فى أى من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيتعلق بعلاقتها التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التى يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فأية أرباح كان يمكن أن يحققها أى من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط ، يجوز ضمها إلى أرباح هذه المنشأة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح منشأة إحدى الدولتين المتعاقدين والخاضعة للضريبة فى تلك الدولة تتضمن أرباحاً ضمن منشأة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى وتخضع تبعاً لذلك للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ، وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح تلك المنشأة تعتبر أرباحاً تحققت للمنشأة التابعة للدولة المذكورة أولاً إذا كانت الظروف القائمة بين هاتين المنشأتين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ، وفى هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجرى التعديل المناسب للضريبة التى استحققت فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية ، وتقوم السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما عند الضرورة .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التى تدفعها شركة مقيمة فى إحدى الدولتين المتعاقدين لشخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه تخضع للضريبة أيضا في الدولة المتعاقدة التي توجد بها الشركة الدافعة لهذه الأرباح وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا تزيد عن :

(أ) في حالة السويد :

٥٪ من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد عبارة عن شركة (بخلاف شركات التضامن) تمتلك بطريقة مباشرة ما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح .

٢٠٪ من إجمالي أرباح الأسهم في باقى الحالات الأخرى .

(ب) في حالة مصر :

٥٪ من إجمالي مبالغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد عبارة عن شركة (بخلاف شركات التضامن) تمتلك بطريقة مباشرة ما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس مال الشركة الدافعة للأرباح .

أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في مصر لفرد مقيم في السويد يخضع في مصر لضريبة الدخل العام التي تفرض على صافى الدخل . ومع ذلك فإن ضريبة الدخل العام التي تفرض لا تزيد بأى حالة عن ١٥٪ من الأرباح الصافية المدفوعة لمثل هذا الفرد .

وتضع السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين وسيلة تطبيق هذه التحديدات وذلك بالاتفاق المتبادل .

هذه الفقرة لا تؤثر في إخضاع الشركة للضريبة فيما يتعلق بالأرباح التي دفعت منها أرباح الأسهم .

٣ - يقصد بعبارة أرباح الأسهم الواردة فى هذه المادة الدخل المستمد من الأسهم ومن الحقوق الأخرى - غير حقوق الدائنين - التى تشارك فى الأرباح وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى والخاضع لنفس المعاملة الضريبية التى يخضع لها الدخل الناتج من الأسهم طبقا لقوانين الدولة الموجود بها الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن التوزيعات التى تدفعها شركة موجودة فى مصر لشركة فى السويد تعفى من الضريبة السويدية وفى حدود مايسمح به القانون السويدى من إعفاء لهذه التوزيعات شريطة أن تكون الشركتان سويديتين . لا يطبق هذا الإعفاء مالم :

(أ) تكن الأرباح التى دفعت منها التوزيعات خاضعة لضريبة شركات الأموال

فى مصر أو لضريبة دخل مشابهة هناك ، أو

(ب) ما لم تكن التوزيعات التى دفعتها شركة موجودة فى مصر تتكون بالتمام

أو شبه التمام من توزيعات حصلت عليها تلك الشركة خلال السنة أو السنوات

السابقة عن أسهم تمتلكها فى شركة موجودة فى دولة ثالثة وتكون قد أعفيت

الضريبة السويدية شريطة أن تكون الأسهم التى دفعت عنها التوزيعات تمتلكها

بطريقة مباشرة شركة موجودة فى السويد .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١ ، ٢) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيما

فى إحدى الدولتين المتعاقبتين وله نشاط فى الدولة المتعاقدة الأخرى الموجود بها الشركة

الموزعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة بها أو يباشر فى تلك الدولة الأخرى خدمات

مهنية من مركز ثابت موجود بها وكانت ملكية الأسهم المدفوع عنها التوزيعات مرتبطة

فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، ففى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧)

أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقبتين تستمد أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي تدفعها الشركة إلا بقدر ما يدفع من أرباح الأسهم المذكورة إلى شخص مقيم في تلك الدولة الأخرى أو بقدر ما تكون ملكية مصدر أرباح الأسهم المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعليا بمنشأة دائمة كائنة أو مركز ثابت في تلك الدولة الأخرى كما لا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة تتألف كلها أو بعضها من الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى

٧ - استثناء من أحكام الفقرة (٦) فإن التوزيعات التي تعتبر قد دفعت من الأرباح السنوية - طبقا لأحكام قانون الضرائب المصري - بمعرفة منشأة دائمة موجودة في مصر وتابعة لشركة سويدية تمتد نشاطها إلى بلاد أخرى غير مصر سوف تعامل في مصر كتوزيعات دفعها مقيم في مصر عندما يتسلمها فرد مقيم في مصر أو فرد يتمتع بالجنسية المصرية .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - الفوائد التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقبتين والتي تدفع لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الفوائد أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا يزيد سعرها عن ١٥٪ من إجمالي مبلغ الفوائد .

٣ - استثناء من أحكام الفقرة (٢) فإن الفوائد التى تنشأ فى إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفعها حكومة تلك الدولة أو البنك المركزى أو السلطات المحلية فيها أو أى مؤسسة مالية أخرى تابعة لها بالكامل إلى حكومة الدولة الأخرى أو البنك المركزى أو سلطة محلية فيها أو أى مؤسسة مالية تابعة لها بالكامل ، تعفى من الضرائب فى الدولة المتعاقدة التى نشأت فيها .

٤ - يقصد بتعبير «الفوائد» كما هو مستعمل فى هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن مضمونة برهن وسواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة فى أرباح المدين ، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما فى ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذونات والسندات .

٥ - لاتطبق أحكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان متلقى الفوائد مقيما بإحدى الدولتين المتعاقدين ويباشر فى الدولة المتعاقدة الأخرى - التى تنشأ فيها الفوائد - نشاطا من خلال منشأة دائمة بها أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها ، وأن يكون سند المديونية الذى تنشأ عنه الفوائد مرتبطا ارتباطا فعليا بتلك المنشأة الدائمة أو بالمركز الثابت . وفى مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٦ - تعتبر الفوائد أنها نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقدين إذا كان دافعها هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيما أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين يمتلك فى إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به

المديونية التي تنشأ منها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد يعتبر أنها قد نشأت في الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٧ - إذا كانت قيمة الفوائد - بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلاهما وأي شخص آخر - بالنظر إلى سند المديونية الذي تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة التي سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - ومع ذلك يجوز أن تخضع هذه الإتاوات أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن ١٤٪ من إجمالي مبلغ الإتاوات .

٣ - يقصد بلفظ «الإتاوات» الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية أو الأدبية أو العلمية بما في ذلك أفلام السينما أو الأفلام أو الشرائط المستخدمة في الإذاعة والتلفزيون ، أو أية براءة اختراع ، أو علامة تجارية ، أو تصميم أو نموذج ، أو خطة ، أو تركيبية أو عملية سرية ، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو عملية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرة (١ ، ٢) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً فى إحدى الدولتين المتعاقبتين ويمارس أعمالاً فى الدولة الأخرى التى تنشأ فيها الإتاوات من خلال منشأة دائمة موجودة بها ، أو يؤدي فى تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها ، وأن الحقوق أو الملكية التى تدفع هذه الإتاوات تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفى هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٥ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت فى إحدى الدولتين المتعاقبتين إذا كان الدافع للإتاوات هو تلك الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم فى تلك الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين يملك فى إحدى هاتين الدولتين منشأة دائمة أو مركز ثابتاً يرتبط به الالتزام بدفع الإتاوات ، وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل هذه الإتاوات ، فإن تلك الإتاوات يعتبر أنها قد نشأت فى الدولة التى توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما وبين شخص آخر فيما يتعلق بالاستعمال أو الحق أو المعلومات التى تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التى كان سيتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم تكن هذه العلاقة موجودة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط . وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل دولة متعاقدة ، مع أخذ الأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية فى الاعتبار .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التى يحصل عليها مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من التصرف فى الأموال العقارية الوارد تعريفها فى المادة (٦) وكائنة بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى الأصول المنقولة التى تكون جزءا من الأموال المستخدمة فى نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين وكائنة فى الدولة المتعاقدة الأخرى لو من التصرف فى الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين موجود فى الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما فى ذلك الأرباح الناتجة من التصرف من المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخصم للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٣ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى سفن أو طائرات تعمل فى النقل الدولى أو فى الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن أو الطائرات ، وكذلك الأرباح الناتجة عن التصرف فى الحاويات أو فى قاطرات نقل الحاويات فى الداخل أو فى غير ذلك من المعدات المرتبطة بعمليات النقل الدولى للسفن أو الطائرات ، تخضع فقط للضريبة فى الدولة المتعاقدة التى يقع بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى أسهم رأس مال شركة تتكون ممتلكاتها بصفة رئيسية وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة من أموال عقارية موجودة فى إحدى الدولتين المتعاقدين تخضع للضريبة فى تلك الدولة .

٥ - الأرباح الناتجة عن التصرف فى أى أموال أخرى غير تلك المذكورة فى الفقرات السابقة تخضع للضريبة فقط فى الدولة المتعاقدة التى يقيم بها المتصرف فى هذه الأموال .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات الشخصية

١ - الدخل الذى يحققه مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من خدمات مهنية أو من أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة فقط فى تلك الدولة ، باستثناء الأحوال التالية حيث تخضع مثل هذا الدخل للضريبة أيضا فى الدولة المتعاقدة الأخرى :

(أ) إذا كان لهذا المقيم مركز ثابت تحت تصرفه فى الدولة المتعاقدة الأخرى بغرض تادية أوجه نشاطه فإنه يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ولكن فقط فى حدود الدخل المنسوب إلى هذا المركز الثابت .

(ب) إذا كانت إقامته فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوما خلال فترة ١٢ شهرا ، فإنه يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى ولكن فقط فى حدود الدخل الذى يحصل عليه من نشاطه المؤدى فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - تشمل عبارة «الخدمات المهنية» بصفة خاصة الأنشطة المستقلة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو التعليمية ، وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التى يستمدها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة فى تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل الذى يؤدى فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدة منه تخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) فإن المكافأة التى يحصل عليها شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين من عمل فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط إذا :

(أ) وجد الشخص مستلم الإيراد فى الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لاتزيد فى مجموعها عن ١٨٣ يوماً خلال مدة ١٢ شهراً .

و

(ب) كانت المكافآت تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الدولة الأخرى .

و

(ج) كانت لاتتحمل المكافأة منشأة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافأة عن العمل الذى يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى تخضع فى الدولة المتعاقدة التى يوجد بها مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

- ١ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - المرتبات والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يستمدها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين بصفته موظف من موظفي الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

(المادة السابعة عشرة)

الدخل الذي يحققه الفنانون والرياضيون

- ١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) فإن الدخل الذي يستمده مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدين من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو كموسيقي أو رياضي من أنشطته الشخصية التي يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - إذا كان الدخل الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يخضع استثناء من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي نشاطه .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات والإيرادات المرتبة مدى الحياة

- ١ - المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى والمبالغ المدفوعة بموجب قانون التأمين الاجتماعي والإيرادات المرتبة مدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً فقط .
- ٢ - يقصد بعبارة «الإيرادات المرتبة» المبلغ الذي يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة لمدة الحياة أو لفترة محددة أو قابلة للتجديد بموجب التزام يدفع هذه المبالغ نظير مقابل مناسب وكامل من المال أو مايقوم بالمال .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

- ١ - تخضع المكافآت - فيما عدا المعاشات - التي تدفعها خزانة إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها إلى أي فرد مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم أو السلطة المحلية يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .
- ٢ - ومع ذلك تخضع تلك المكافأة للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى وكان هذا الفرد مقيماً في تلك الدولة وتتوافر فيه الشروط الآتية :

(أ) أن يكون مواطناً في تلك الدولة .

(ب) أو أن لا يصبح مقيماً في تلك الدولة لغرض أداء تلك الخدمات فقط .

٣ - تسرى أحكام المادتين (١٥ ، ١٦) على المكافآت التى تدفع مقابل خدمات ترتبط بأى عمل أو نشاط تزاوله إحدى الدولتين المتعاقدين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية فيها .

(المادة العشرون)

المبالغ التى يتسلمها الطلاب والمتدربين

الشخص المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين والذى يتواجد بصفة مؤقتة فى الدولة المتعاقدة الأخرى باعتباره :

(أ) طالبا فى جامعة أو كلية أو مدرسة فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) أو متدربا مهنيا أو تقنيا .

(ج) أو حاصل على منحة أو علاوة أو مكافأة لغرض الدراسة أو البحث من مؤسسة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية لا يخضع للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة للمنحة الدراسية شريطة أن هذه المبالغ تنشأ من مصادر خارج تلك الدولة .

(المادة الواحدة والعشرون)

الأساتذة والمدرسون والباحثون

١ - الشخص المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين والذى يزور الدولة المتعاقدة الأخرى بدعوة من جامعة أو كلية أو من أى مؤسسة أخرى للتعليم العالى أو البحث العلمى وذلك لأغراض التعليم أو البحث العلمى فى مثل هذه المؤسسات لفترة لاتزيد عن سنتين ، لا يخضع للضريبة فى تلك الدولة الأخرى بالنسبة للمكافأة التى يتلقاها مقابل هذا التعليم أو البحث شريطة أن تكون تلك المكافأة خاضعة للضريبة فى الدولة المذكورة أولا .

٢ - لا تسرى أحكام الفقرة (١) على المكافأة التى تستمد مقابل الأبحاث التى ليست لتحقيق مصلحة عامة بل هى ابتداء لتحقيق مصلحة خاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)

الدخول الأخرى

١ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) فإن عناصر دخل المقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين أيا كان مصدرها والتى لم تعالج فى المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة فى تلك الدولة فقط .

٢ - ومع ذلك إذا استمد مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقبتين على مثل هذا الدخل من مصادر فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذا يخضع أيضا للضريبة فى الدولة التى نشأ فيها وطبقا لقانون تلك الدولة .

الفصل الرابع

طرق تجنب الازدواج الضريبي

(المادة الثالثة والعشرون)

تجنب الازدواج الضريبي

١ - يتم تجنب الازدواج الضريبي فى حالة السويد كالاتى :

(أ) إذا استمد مقيم بالسويد دخلا ، وكان هذا الدخل خاضعا للضريبة فى مصر بمقتضى القوانين المصرية ووفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، فإن السويد تقوم طبقا لأحكام القانون السويدي الخاص بخضم الضرائب الأجنبية (والذى يمكن تعديله من وقت لآخر دون تغيير مبدأه العام) بخضم مبلغا مساويا للضريبة المصرية المدفوعة عن هذا الدخل وذلك من الضريبة المستحقة على مثل هذا الدخل .

(ب) إذا استمد مقيم بالسويد دخلا يكون طبقا لأحكام المادة (١٩) خاضعا للضريبة في مصر فقط ، فيمكن للسويد عند حساب النسب التصاعدية للضريبة السويدية أن تأخذ في الاعتبار هذا الدخل الخاضع للضريبة في مصر فقط .

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) فإن عبارة (الضريبة المصرية المدفوعة) تشمل ضريبة الدخل المصرية التي كان ينبغي دفعها ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيفها بمقتضى المادة (١١) من القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ الخاص بالاستثمار الذي يهدف إلى تشجيع التنمية الاقتصادية طالما ظل سارى المفعول ولم يعدل حتى تاريخ توقيع هذه الاتفاقية أو تم تعديله في نطاق ضيق بحيث لا يؤثر ذلك على هيكله العام .

(د) لأغراض الفقرة (٤) من المادة (١٠) فإن عبارة (الضريبة على الشركات في مصر) تشمل ضريبة الدخل المصرية التي كان ينبغي دفعها ولكن تم الإعفاء منها أو تخفيفها بمقتضى النصوص الحافزة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) .

(هـ) استثناء من أحكام المادة (٣٠) فإن أحكام الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) يستمر تطبيقها لمدة ١٠ سنوات اعتبارا من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . ومع ذلك إذا انتهى العمل بهذه الاتفاقية قبل نهاية هذه الفترة فإن هذا الإنهاء سوق ينهى العمل أيضا بهذه الأحكام . وتتشاور السلطات المختصة لتقرير ما إذا كانت أحكام هاتين الفقرتين الفرعيتين تطبق بعد ذلك التاريخ .

٢ - يتم تجنب الازدواج الضريبي في حالة مصر كالتالى :

(أ) يعفى الدخل غير المشار إليه في الفقرة الفرعية (ب) التالية من الضرائب المصرية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة الثالثة من المادة الثانية إذا كان الدخل خاضع للضريبة في السويد وفقا لهذه الاتفاقية .

(ب) يخضع الدخل المشار إليه في المواد (٦ و٧ و١٠ و١١ و١٢ و١٣) الفقرات (١ ، ٢ ، ٤) والمواد (١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٢) والمستلم من السويد للضريبة في مصر طبقاً لأحكام هذه المواد . والضريبة السويدية المفروضة على مثل هذا الدخل (شاملة في حالة التوزيعات الضرائب المفروضة على الأرباح التي تدفع منها التوزيعات) الخاص بالمقيمين في مصر ، يخضع لنظام خصم الضريبة في حدود مبلغ الضريبة السويدية المفروضة بما لا يجاوز مبلغ الضريبة المصرية المستحقة على هذا الدخل . ويسمح بهذا الخصم من الضرائب المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة (٢) على الأسس التي اشتمل عليها هذا الدخل .

(ج) إذا استمد مقيم في مصر دخلاً يكون معفياً من الضريبة في مصر طبقاً لأحكام الاتفاقية فإن مصر عند حسابها مبلغ الضريبة على باقى دخل هذا المقيم تأخذ في الاعتبار هذا الدخل المعفى .

(المادة الرابعة والعشرون)

عدم التمييز في المعاملة

- ١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز أن يخضع لها في نفس الظروف رعايا تلك الدولة الأخرى .
- ٢ - لا تخضع المنشأة الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عيئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاوئ نفس الأنشطة .

٣ - لايجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم إحدى الدولتين المتعاقدين على أن تمتنع المقيمون فى الدولة المتعاقدة الأخرى أية خصومات أو إعفاءات أو تخفيضات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمواطنيها بسبب الحالة المدنية أو المسئوليات العائلية .

٤ - مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٨) من المادة (١١) والفقرة (٦) من المادة (١٢) ، فإن الفوائد والمبالغ الأخرى التى يدفعها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين إلى شخص مقيم فى الدولة المتعاقدة الأخرى تخصم وفقا لنفس الشروط كما لو كانت تدفع لمقيم فى الدولة الأولى وذلك عند تحديد أرباح هذا المشروع الخاضعة للضريبة .

٥ - لايجوز إخضاع شركة فى إحدى الدولتين المتعاقدين يكون رأسمالها مملوكا كليا أو جزئيا أو مدارا بطريق مباشر أو غير مباشر بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأخرى ، لأى ضريبة أو التزام ضريبي فى الدولة المتعاقدة الأولى غير الضريبة أو الالتزام الضريبي اللذين تخضع لها الشركة المماثلة فى النشاط فى الدولة المتعاقدة الأولى ، ويكون رأسمالها مملوكا كليا أو جزئيا أو مدارا بواسطة واحد أو أكثر من المقيمين فى الدولة المتعاقدة الأولى أو لضريبة أو التزام ضريبي أثقل منها عينا .

٦ - تطبق أحكام هذه المادة فقط على الضرائب التى تناولتها هذه الاتفاقية .

(المادة الخامسة والعشرون)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ - إذا رأى شخص مقيم فى إحدى الدولتين المتعاقدين أن الإجراءات فى إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب مما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التى نصت عليها القوانين الوطنية

بالدولتين المتعاقدين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو إذا كانت حالته مما يسرى عليها أحكام الفقرة (١) من المادة (٢٤) على الدولة المتعاقدة التي يكون هو مواطن تابع لها . ويجب أن تقدم هذه الحالة خلال ٣ سنوات من تاريخ الإخطار بالضرائب بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية .

٢ - تحاول السلطات المختصة إذا تبين لها أن الاعتراض له ما يبرره وعجزت هي نفسها عن الوصول إلى حل مناسب لذلك أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى .

وذلك بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية وينفذ أى اتفاق يتوصل إليه بصرف النظر عن أى ميعاد للتقادم ينص عليه القانون الوطنى لإحدى الدولتين المتعاقدين .

٣ - تحاول السلطات المختصة فى كل من الدولتين المتعاقدين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية كما أنه يجوز أيضا أن تتشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي فى الحالات التى لم ينص عليها فى هذه الاتفاقية .

٤ - لايجوز لإحدى الدولتين المتعاقدين بعد انقضاء فترة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التى تحقق فيها الدخل أن تزيد من وعاء الضريبة المقيم فى أى من الدولتين المتعاقدين عن طريق إضافة عناصر الدخل إليه والتي خضعت أيضا للضريبة فى الدولة المتعاقدة الأخرى ولا تسرى هذه الفترة فى الحالات المحددة فى قوانين كلا الدولتين المتعاقدين .

٥ - يجوز للسلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدين أن تتشاور فيما بينها مباشرة من أجل الوصول إلى اتفاق بشأن ما تتضمنه الفقرات السابقة .

(المادة السادسة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة فى الدولتين المتعاقدتين المعلومات التى تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق مع هذه الاتفاقية ويتم تبادل المعلومات دون التقييد بالمادة (١) وتعامل أية معلومات تحصل عليها إحدى الدولتين المتعاقدتين على أنها سرية وينفس الطريقة التى تعامل بها المعلومات التى يتم الحصول عليها وفقا للقوانين الداخلية لتلك الدولة ولايجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما فى ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التى تعمل فى ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التى تشملها الاتفاقية ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط ، ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات أمام المحاكم أو فيما يتعلق بالحكام القضائية .

٢ - لايجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقدتين :

(أ) بتنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظام الإدارى الخاص بها أو بالدولة المتعاقدة الأخرى .

(ب) بتقديم معلومات لايمكن الحصول عليها طبقا للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو فى الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) بتقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهنى أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

(المادة السابعة والعشرون)

أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

١ - ليس فى أحكام هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للموظفين الدبلوماسيين والقنصليين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولى أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

٢ - استثناء من أحكام المادة (٤) فإن عضو البعثة الدبلوماسية أو القنصلية أو البعثة الدائمة لإحدى الدولتين المتعاقبتين والذي يتواجد فى الدولة المتعاقدة الأخرى أو أى دولة ثالثة سوف يعتبر لأغراض الاتفاقية مقيما فى الدولة الموفدة - إذا كان يخضع فى الدولة الموفدة لنفس الالتزامات التى يخضع لها المقيمون فى تلك الدولة بالنسبة للضريبة على إجمالى الدخل .

٣ - لا تطبق أحكام هذه الاتفاقية على الهيئات الدولية أو موظفيها أو أعضائها أو أعضاء البعثات الدبلوماسية أو العاملين فى الوظائف القنصلية أو البعثات الدائمة لدولة ثالثة والموجودين فى إحدى الدولتين المتعاقدين ولا يخضعون فى أى من الدولتين لنفس الالتزامات بالنسبة للضريبة على إجمالى دخلهم كمقيمين هناك .

(المادة الثامنة والعشرون)

أحكام متنوعة

لا يجوز تفسير أحكام هذه الاتفاقية بأنها تقيد بأى شكل من الأشكال أى استثناء أو إعفاء أو تخفيض أو خصم أو أى سماح آخر تمنحه الآن أو فيما بعد :

(أ) قوانين إحدى الدولتين المتعاقبتين عند تحديد الضرائب المفروضة بمعرفة هذه الدولة .

(ب) أو أى اتفاقية أخرى تعقدها إحدى الدولتين المتعاقبتين .

الفصل الثانى

احكام ختامية

(المادة التاسعة والعشرون)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وثائق التصديق فى ستوكهولم .
- ٢ - تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنع على المبالغ التى تدفع فى أو بعد أول

يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التى أصبحت الاتفاقية سارية المفعول .

(ب) وبالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التى تبدأ فى أو بعد

أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التى أصبحت فيها الاتفاقية

سارية المفعول .

٣ - أن الاتفاقية المفقودة بين الحكومة الملكية السويدية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

لتجنب الازدواج الضريبى ومنع التهرب بالنسبة للضرائب على الدخل ورأس المال

الموقعة بالقاهرة فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٥٨ ينتهى العمل بها اعتبارا من تاريخ نفاذ

هذه الاتفاقية ، ومن ثم يتوقف سريان أحكامها بالنسبة للدخل الذى تطبق عليه الاتفاقية

الحالية طبقا لما هو وارد بالفقرة (٢) من هذه المادة وفيما يتعلق بضريبة الممتلكات

السويدية فإن اتفاقية سنة ١٩٥٨ يستمر تطبيقها للمرة الأخيرة بخصوص رأس المال

المملوك حتى انتهاء السنة التى أصبحت فيها هذه الاتفاقية سارية المفعول .

(المادة الثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محدودة ولكن يجوز لأي من الدولتين المتعاقدين في أو قبل ٣٠ يونيو لأي سنة تقويمية بعد انقضاء فترة خمس سنوات اعتباراً من دخولها حيز النفاذ أن تقدم للدولة المتعاقدة الأخرى إخطاراً كتابياً بإنهائها بالطرق الدبلوماسية ، وفي مثل هذه الحالة يتوقف سريان الاتفاقية على النحو التالي :

(أ) بالنسبة للضرائب المحجوزة عند المنبع على المبالغ التي تدفع في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد أول يناير من السنة التقويمية التالية لتلك التي قدم فيها إخطار الإنهاء .
وإذا يشهد الموقعان أدناه على هذا ، ويتفويض سليم وقعا على هذه الاتفاقية .

حرر من أصلين في القاهرة يوم ١٩٩٤/١٢/٢٥ باللغات العربية والسويدية والإنجليزية وكل منها له نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف في التفسير يعتد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة

مملكة السويد

يان ستال

سفير السويد

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

د. محمد أحمد الرزاز

وزير المالية

قرار وزير الخارجية

رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٣١ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ ؛

قرر:

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة السويد ، الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/٢٥

ويعمل بها اعتبارا من ١٩٩٦/٢/١٥

صدر بتاريخ ١٩٩٧/١/١٦

وزير الخارجية

عمرو موسى